

Fourniture d'eau potable et succession dans les droits : annulation du refus administratif fondé sur l'absence de réinscription (Cass. adm. 2001)

Identification			
Ref 18633	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 834
Date de décision 27/12/2001	N° de dossier 834/4/1/2001	Type de décision Arrêt	Chambre Administrative
Abstract			
Thème Recours pour excès de pouvoir, Administratif	Mots clés قائمة المستفيدين المعتمدين, Droit à la desserte d'eau, Droit administratif des contrats, Droits attachés à la parcelle, Excès de pouvoir, Fourniture d'eau et propriété foncière, Liste des bénéficiaires agréés, Lotissement, Obligation contractuelle entre parties et successeurs, Refus de fourniture d'eau potable, Représentation administrative, Succession des droits, Article 229 Code des obligations et contrats, إلغاء القرار الإداري, التزويد بالماء والملكة العقارية, التمثيل, الإداري, الحقوق المرتبطة بالعقارات, القانون الإداري للعقود, المادة 229 من قانون الالتزامات والعقود, تجاوز السلطة, تقسيم الأرضي, حق التزويد بالماء, خلافة الحقوق, رفض تزويد الماء الصالح للشرب, الالتزام التعاقدية, Annulation de décision administrative		
Base légale Article(s) : 229 - Dahir du 12 septembre 1913 formant Code des obligations et des contrats (D.O.C)	Source Revue مجلة رسالة المحاماة : Page : 102		

Résumé en français

La Cour Suprême, saisie d'un recours contre le refus du fournisseur public d'eau potable de desservir une parcelle, rappelle que, selon l'article 229 du Code des obligations et contrats, les obligations contractuelles s'imposent aux successeurs du titulaire initial. Le requérant, ayant acquis la parcelle d'un propriétaire inscrit sur la liste des bénéficiaires agréés, ne peut se voir opposer l'absence de son nom sur cette liste pour justifier un refus de fourniture.

En conséquence, la Cour juge que le refus fondé sur l'absence de réinscription du successeur constitue un excès de pouvoir. Elle confirme l'annulation de la décision administrative litigieuse, affirmant que le droit à la fourniture d'eau suit la parcelle et son propriétaire, dès lors que ce dernier n'a pas procédé à une nouvelle inscription.

Résumé en arabe

- ان الالتزامات عملا بالفصل 229 من قانون الالتزامات والعقود تنتج اثرها لا بين المتعاقدين فحسب وانما تسري في مواجهة الخلف الخاص.
- ان مقرر رفض تمكين الطاعن الحال محل سلفة في اعادة الاشتراك لا يصال الماء الشروب لقطعته أو تقييد ذلك بأداء ما بالتجاوز في استعمال السلطة.

Texte intégral

ملف إداري عدد : 834/4/1/2001 – قرار رقم : 1357 – مؤرخ في 27/12/2001
باسم جلالة الملك

بتاريخ 12 شوال 1422 موافق 27/12/2001

ان الغرفة الادارية، من المجلس الأعلى في جلستها العلنية أصدرت الحكم الآتي نصه :
بناء على المقال المرفوع بتاريخ 29/5/01 من طرف المستأنف المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ أميني مولاي إدريس والرامي إلى استئناف حكم المحكمة الادارية بمكناس الصادر بتاريخ 8/5/01 في الملف عدد : 90/00/3 غ.
وبناء على مذكرة الجواب المدللي بها بتاريخ 30/8/01 من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه الأستاذ عبد الرحيم بن بركة والرامية إلى رفض الطلب

وبناء على الأوراق الأخرى المدللي بها في الملف.

وبناء على الفصل 45 وما يليه من القانون رقم 41/90 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف بتاريخ 1993/9/10 المتعلق بأحداث محكم إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 سبتمبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخل والابلاغ الصادر في وبناء على الاعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 27/12/01.
وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد محمد بورمضان تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الجبار الرأسي

وبعد المداولة طبقا للقانون
في الشكل :

حيث ان الاستئناف المقدم في 8/5/2001 من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب للحكم 75 الصادر عن المحكمة الإدارية بمكناس في 31/7/2000 غ القاضي بإلغاء مقرره برفض تزويد القطعة 37 بجزئه بكرامة بالراشدية بالماء الصالح للشرب..... قدم في الظرف والشكل المطلوبين قانونا وروعيت شروط قبوله.
في الجوهر :

حيث انه بمقال قدم في 22/12/1999 أمام المحكمة الإدارية بمكناس طالب الحسن اشعاع - بسبب التجاوز في استعمال السلطة - إلغاء مقرر المكتب الوطني للماء الصالح للشرب برفض تزويد القطعة 37 بجزئه سكنية بكرامة بالراشدية التي على ملكه بالماء الصالح

للشرب موضحا انه اشتري تلك القطعة من علي زروال المضمنة باللائحة المرخص لها بالتزوييد بالماء تحت عدد 610 وذلك بمقتضى عقد شراء عدلي (مرفق) ولما طالب المكتب المذكور في 22/11/99 بتزويد تلك القطعة بالماء، أجاب في اليوم الموالي بان اسمه لا يوجد ضمن اللائحة المذكورة وطلب منه لاجل التزويد بالماء - التقدم بملف مجهز والحال انه حل محل البائع له وبعد تخلف المكتب المذكور عن الجواب صدر الحكم مستجبيا للطلب.

حيث اعرب المكتب الوطني للماء الصالح للشرب - في بيان وجه استئنافه - عن استعداده لتزويد الطاعن بالماء بعد ادائه واجب الاشتراك باعتباره مستفيدا جديدا موضحا ان الطاعن لا يوجد ضمن اللائحة التي وقع الاتفاق عليها مع المجلس الجماعي بكرامة وانما إدراج اسم محمد زروال الذي باع القطعة لعلي زروال الذي باع للطاعن عن تلك القطعة وان محمد زروال استفاد من اعادة الاشتراك بتاريخ 22/3/1994.

لكن حيث ان الالتزامات - عملا بالفصل 229 من قانون الالتزامات والعقود - تنتج اثرها لا بين المتعاقدين فحسب وإنما تسرى في مواجهة الغير الخاص كاصل.

وانه ما دام المالك الاصلي للقطعة³⁷ كان مدرجا اسمه ضمن اللائحة المتفق عليها بين جماعة بكرامة والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب المقرر استفادة قطعة من الماء الشروب فان خلفه الخاص يحل محله وذلك في غياب استفادته من اعادة التسجيل. وبقاء الادعاء به مجرد ادعاً، الأمر الذي يكون معه مقرر رفض تمكين الطاعن (الحال محل سلفه) في اعادة الاشتراك لايصال الماء الشروب لقطعة او تقييد ذلك بأداء ما بالتجاوز في استعمال السلطة ومعرضها للالغاء.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى

في الشكل : قبول الاستئناف

في الجوهر : تأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بالمجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة مترکبة من :

رئيس الغرفة الإدارية السيد محمد المنتصر الداودي والمستشارين السادة محمد بورمضان واحمد دينية وعبد الحميد سبيلا وعبد الرحمن جسوس وبمحضر المحامي العام السيد عبد الجود الرايسى وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المنجرا.

الرئيس المقرر كاتب الضبط